



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

قرار وزاري

رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨

بشأن إنشاء مهنة (فني تشغيل ماكينات بلاستيك) بنظام التعليم والتدريب المزدوج
نظام السنوات الثلاث كفصول ملحقة على مدرسة ميت غمر المعمارية بمحافظة الدقهلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزير،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،
والصالح العام،

قرر

مادة (١) :

إنشاء مهنة (فني تشغيل ماكينات بلاستيك) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام
السنوات الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة ميت غمر المعمارية التابعة لمديرية التربية
والتعليم بمحافظة الدقهلية وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالفصل الم المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصيف
الثالث "جبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة (٣) :

يطبق على طلاب الفصل الم المشار إليها القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم
١٣٩ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية
المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج.



القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

-٤-


تابع القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٤

مادة (٤):

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

محمود أبو النصر



(أ.د/ محمود أبو النصر)